

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر ببيان الرباط في ٢ ذى القعده سنة ١٣٧٥ (١١ يونيو سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء	(قائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين
وزير الأوقاف	وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقوري	أحمد حسني	نور الدين طراف
وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير الإرشاد القومي
مهد الرزاق صدق	محمود فوزي	فتحى رضوان
وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون البلدية والقروية	
أحمد عبده الشرباصي	(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي	
وزير التربية والتعليم		
كمال الدين حسين ، صاحع (١.١)	ذكرى يا محى الدين ، بكاشى (١.١)	
وزير الشئون الاجتماعية والعمل		
حسين الشانعى ، بكاشى (١.١)		
وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وشئون الإنتاج		
(قائد جناح) حسن ابراهيم		
وزير الدولة		
(قائداً) أنور السادات	محمد الحكم ماصر ، لواء (١.١)	
وزير التجارة والصناعة		
مهد النعم القبسوني	محمد أبو نصیر	
وزير التموين		
كمال رمزي استيو		

## قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٦

### تأجيل انتخابات المجالس البلدية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل النرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية والقروية المعدل بالقانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٣ ،

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المجالس البلدية ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما صرحته وزیر الشئون البلدية والقروية ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - توجل انتخابات المجالس البلدية إلى موعد يحدد فيما بعد بأمر يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية على الأقل يجاوز هذا التأجيل سنة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة الانتقال المشار إليها في الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣